صومه عندهما وعند ابي يوسف رح فسد والاقطار في فرج المرأة يفسد صومها
بالاتفاق ولو طعن الصائم على البناء للمفعول برمح او رمي بسهم فوصل واحد منها
الى جوفه من المقام لم يفسد وان بقي الرمح او النصل اي حديد السهم في الجوف فسد
صومه ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه او فمه وان يمضغ العلك بكسر العين
وسكون اللام وهو ما يمضغ في الفم مطلقا لم يفطر ولكن يكره للصائم ذلك قيل
هذا الحكم اذا كان العلك ممضوغا واما اذا كان علكا لم يلتئم لم يجتمع بشيء من الاجزاء
بعد فانه يفطره وكذلك يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اما اذا كان لها منه
للمرأة في المضغ بد اي افتراق تتمكن الطعام الصبي بدون مضغها روي عن ابي يوسف
رح انه يكره ان يستاك بسواك مبلول فاما الرطب الاخضر فلا يكره الاستياك
به لعدم بلته المتعدية ومن اصبح جنبا لا يضره اي لصومه وان وصلبه يعني ذلك اليوم
على تلك الصفة وليس في افساد الصوم لغير شهر رمضان كفارة والكفارة عتق
رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر المكفر عليها وان لم يقدر عليها فصام فهي صيام
شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعا من تمر او شعير او زبيب وكفارة
الافطار وكفارة الظهار واحدة سواء في الكمية والكيفية ويجوز طعام الاباحة فيهما
وطعام الاباحة ان يشبع الفقراء على مائدة اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام
يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك
فصل في القيء الاصل فيه في حكم القيء الصائم في حال صومه قوله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه اي بغثيان طبعه فلا قضاء عليه ومن استقاء تكلف في القيء فعليه
القضاء لكونه بصنعه وفي رواية اذا ذرعه القيء اي غلبه قضاء فليس عليه القضاء
قضاء صومه واذا استقاء اي تكلف فيه فعليه القضاء ويستوي فيه
ملء الفم وما دونه ومن ذرعه ملء الفم لم يفسد صومه وان عاد القيء الى جوفه
فسد صومه عند ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه ما نقض الوضوء على ما مر في

نواقض

١٣٤

نواقض الوضوء وعد قيء ملء الفم من جملتها فينقض ذلك القيء الصوم ايضا
وعند محمد رح لم يفسد صومه لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج للقيء ولا في الاعادة ولو
اعاد اي قيئا ملء الفم فسد صومه بالاتفاق بين الائمة وان قاء اقل من
ملء الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان لا يفسد ان عاد قيء اقل من ملائه
الى جوفه وان اعاده بفعله وصنعه لم يفسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه اعاد
ما لم ينقض الوضوء وهو قيء اقل من ملء الفم فلا ينقض هذا القيء الصوم قياسا
على الوضوء قالوا هو الصحيح وقال محمد رح يفسد صومه لانه وجد منه الصنع حيث اعاده
لما فصل القيء الى ملء الفم والى اقل منه وذكر احكامهما شرع الى بيان الاستقاء فقال
ولو استقاء ملء الفم فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده القيء الى جوفه بعد ذلك او لم يعد
كما في مسئلة الوضوء وان استقاء دون ملء الفم لم يفسد صومه عند ابي يوسف رح
لانه لم ينقض ذلك القيء الوضوء فلا ينقض الصوم قالوا هو الصحيح وعند محمد رح فسد
صومه سواء اعاده القيء بعد ذلك بعد القيء الى جوفه او لم يعد لانه وجد منه الصنع
والتكلف فيه وقال ابو يوسف رح ان اعاد لم يفسد وان اعاده فله فيه روايتان
في رواية يفسد صومه لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية اخرى
لا يفسد لانه لا ينقض الوضوء فلا ينقض صومه **فصل في العذر** الاصل فيه
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية في سورة البقرة من افطر
بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر جمع الاخرى في غير ايام رمضان والحامل
والمرضع اذا خافتا على نفسهما او على ولدهما علمتا الهلاك ان لو لم تفطرا افطرتا وقضتا
ايام افطارهما ولا فدية وهي اطعام مسكين لكل يوم عليهما لانها وردت في الشيخ
الفاني بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ولا كفارة ايضا لانه افطار بعذر وكذلك
المريض وصاحب العلة المرض المستمر اذا خافا زيادة المرض والعلة يجوز لهما الافطار
ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء يلزمه
القضاء ولا يجب عليه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه اي الاثم وان قدر على قضاء